

**قرار إداري رقم (462) لسنة 2017**  
**بتحديد مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب**  
**توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في امارة دبي،  
قررنا ما يلي:

**المخالفات التي تستوجب توجيه الإنذار**

**المادة (1)**

تُحدد المخالفات المنصوص عليها في الجداول الملحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المُشار إليه، التي تستوجب توجيه الإنذار الخطي لمرتكبيها قبل فرض الغرامة عليهم  
على النحو التالي:

- 1- المخالفات المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) من الجدول رقم (5).
- 2- المخالفات المنصوص عليها في البنود (10) و(11) و(12) و(13) من الجدول رقم (6).
- 3- المخالفات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الجدول رقم (6) في حال ما إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تشكل خطراً جسيماً على منطقة الحماية الحرجة أو منطقة الحماية الكلية للسكك الحديدية.

**النشر والسريان**

**المادة (2)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر بتاريخ 24 أبريل 2017 م

الموافق 27 رجب 1438 هـ